Decision no 2/M Proof of payment of the Retrieval Fee

قرار رقم > او ۱۱/۱۱/۱۱

إثبات تسديد رسم سحب طلب المزايدة

إنّ وزير الطاقة والمياه:

The Minister of Energy and Water:

Pursuant to the Law no. 132 dated 24/08/2010 (offshore Petroleum Resources Law),

Pursuant to the Decree no. 10289 dated (Petroleum Activities 30/04/2013 Regulations), implementing the Law no. 24/08/2010 132 dated (offshore Petroleum Resources Law), specially article 26,

بناءً على القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)،

بناءً على المرسوم ١٠٢٨٩ تاريخ ٣٠ / ٢٠١٣/ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) تطبيقاً للقانون رقم ١٣٢ تاريخ ۲۰۱۰/۸/۲٤ (الموارد البترولية في المياه البحرية) لا سيّما المادة ٢٦ منه،

Pursuant to the Decree no. 9882 dated 17/02/2013 (Prequalification of companies) and the results of the مسبقاً ۲۰۱۳/۲/۱۷ prequalification round,

Pursuant to the Decree no. 43 dated 19/01/2017 (Tender Protocol and the Model of Exploration and Production الشروط الخاص ۲۰۱۷/۱/۱۹ Agreement specially article 6.3 of the Tender Protocol).

بناءً على المرسوم رقم ٩٨٨٢ تاريخ للاشتراك في دورات تراخيص للأنشطة البترولية)، ونتائج دورة التأهيل،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣ تاريخ بدورات التراخيص ونموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج لا سيتما المادة ٦,٣ من دفتر الشروط).

Decides the following:

Article 1: The form (Payment of the Retrieval Fee) attached as an annex to this decision is deemed to be a proof of payment of the Retrieval Fee stipulated in article 26 of the Decree no. 10289/2013 and in article 6.3 of the Tender Protocol issued by the Decree no. 43/2017, في المياه البحرية الصادر بموجب المرسوم provided that such form will be

يُقرّر ما يلى:

المادة الأولي: يُعتمد كإثبات لتسديد رسم سحب طلب المزايدة المنصوص عليه في المادة ٢٦ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ والمادة ٦,٣ من دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص

accompanied by the Central Bank of Lebanon receipt notice sent by the Ministry of Finance evidencing the transfer of payment of the Retrieval Fee to the Public Treasury Account – Ministry of Finance at the Central Bank of Lebanon.

The form annexed to this decision is available on the Lebanese Petroleum Administration website.

Article 2: Prequalified companies participating in the first licensing round and willing to retrieve the bid application shall submit the form specified in article 1 Lebanese of this decision to the Petroleum Administration.

The Lebanese Petroleum Administration shall date, code and stamp the Retrieval Fee Application form and return it back to prequalified companies manually or electronically.

The prequalified companies shall proceed with the payment of the Retrieval Fee according to the payment information set in the form.

Upon payment of the Retrieval Fee, the Ministry of Finance will provide the prequalified companies, via e-mail, with the Central Bank of Lebanon receipt notice evidencing the payment of the تسديد رسم سحب الطلب إلى حساب الخزينة Retrieval Fee to the Public Treasury Account - Ministry of Finance at the Central Bank of Lebanon in addition to the Swift Paper.

The prequalified companies shall submit the Lebanese Petroleum to

٢٠١٧/٤٣ النموذج المرفق بهذا القرار، على أن بقترن بإشعار مصرف لبنان المُرسل من قبل وزارة المالية المثبت لتحويل الرسم الى حساب الخزينة العامة - وزارة المالية لدى مصرف لىنان.

يكون النموذج المرفق بهذا القرار متوفّراً على الموقع الإلكتروني لهيئة إدارة قطاع البترول.

المادة الثانية: تقدّم الشركات المؤهلة مسبقاً للاشتراك في دورة التراخيص الأولى والتي ترغب في سحب طلب المزايدة النموذج المحدّد في المادة الأولى من هذا القرار إلى هيئة إدارة قطاع البترول.

على هيئة إدارة قطاع البترول أن تؤرّخ نموذج الطلب وتعطيه رقماً وتؤشر عليه وتعيده إلى الشركات المؤهّلة مسعاً يدوياً أو الكترونياً.

على الشركات المؤهّلة مسبقاً أن تقوم بتسديد رسم سحب الطلب وفقاً للمعلومات المتعلّقة بتسديد الرسم والمحدّدة في النموذج.

عند تسديد رسم سحب الطلب، تزود وزارة المالية الشركات المؤهّلة مسبقاً، بواسطة البريد الالكتروني، بإشعار مصرف لبنان الذي يتبت العامة - وزارة المالية لدى مصرف لبنان بالاضافة الى نسخة عن التحويل المصرفي .Swift Paper

على الشركات المؤهّلة مسبقاً أن تقدّم لهيئة إدارة قطاع البترول الإشعار المثبت لتسديد رسم Administration the notice evidencing the payment of the Retrieval Fee sent by the Ministry of Finance accompanied with the form specified in article 1 of this decision, and the Lebanese Petroleum Administration shall then provide the bid application packages to prequalified companies.

Article 3: The Retrieval Fee Applications shall be submitted no later than the first of 1st September 2017 provided that the transfer of payment of the Retrieval Fee to the Public Treasury Account – Ministry of Finance at the Central Bank of Lebanon has been made during this period and that the last Date of the transfer shall be no later than the 25th of August 2017.

<u>Article 4:</u> This Decision will be notified To Whom It May Concern.

سحب الطلب المُرسل من قبل وزارة المالية مرفقاً بالنموذج المحدد في المادة الأولى من هذا القرار، وبناءً على ذلك، تسلّم هيئة إدارة قطاع البترول طلبات المزايدة إلى الشركات المؤهّلة مسبقاً.

المادة الثالثة: تُقبل طلبات سحب طلب المزايدة في مهلة أقصاها الأول من أيلول ٢٠١٧ ضمناً على أن يكون تسديد رسم الطلب الى حساب الخزينة العامة – وزارة المالية لدى مصرف لبنان قد حصل خلال هذه المهلة وأن يكون آخر تاريخ مقبول للتحويل ٢٠١٧ آب ٢٠١٧ ضمناً.

المادة الرابعة: يُبلّغ هذا القرار الى من يلزم.

The Minister of Energy and Water

Cesar Abi Khalil

Copy to:

- Registrar
- Lebanese Petroleum Administration
- Official Gazette

وزير الطاقة والمياه

المهندس سيزار ابي خليل

سخة:

- = الديوان
- هيئة إدارة قطاع البترول.
 - الجريدة الرسمية.